

## المبسوط

إنما يكون شرعا وإِ تعالی أعلم بحقیقة باطنه وحكم التصرف بینه وبين العباد لا طریق لهم إلى معرفة ما فی باطنه حقیقة فلما أقیم هناك السبب الظاهر مقام المعنی الخفی فهنا أولى والدلیل علیه جواز إقراره علی نفسه بالأسباب الموجبة للعقوبة وإقامة ذلك علیه وتلك العقوبات تندریء بالشبهات فلو بقي السفه معتبرا بعد البلوغ عن عقل لكان الأولى أن یعتبر ذلك فیما یندرء بالشبهات ولو جاز الحجر علیه بطریق النظر له لكان الأولى أن یحجر علیه عن الإقرار بالأسباب الموجبة للعقوبة لأن الضرر فی هذا أكثر فإن الضرر هنا یلحقه فی نفسه والمال تابع للنفس فإذا لم ینظر له فی دفع الضرر عن نفسه فعن ماله أولى .

وما قالا من أن النظر له باعتبار أصل دینه یضعف بهذا الفصل ثم هذا النوع من النظر جائز لا واجب كما فی العفو عن صاحب الكبیره ومن أصلهم أن الحجر علیه يجب وإنما یجوز النظر له بطریق لا یؤدی إلى إلحاق الضرر به وهو أعظم من ذلك النظر وفي إهدار قوله فی التصرفات إلحاق له بالبهاثم والمجانین فیکون الضرر فی هذا أعظم من النظر الذي یكون له فی الحجر من التصرفات لأن الآدمی إنما یابن سائر الحيوانات باعتبار قوله فی التصرفات فأما منع المال منه فعلى طریق بعض مشایخنا رحمهم إِ هو ثابت بطریق العقوبة علیه لیکون زجرا له عن التبذیر والعقوبات مشروعة بالأسباب الحسیه فأما إهدار القول فی التصرفات فمعنی حکمی والعقوبات بهذا الطریق غیر مشروعة كالحدود .

ولا یدخل علیه إسقاط شهادة القاذف فإنه متمم لحده عندنا ویكون تابعا لما هو حسی وهو إقامة الجلد لا مقصودا بنفسه ولئن ثبت جواز ذلك ولكن لا یمکن إثبات العقوبة بالقیاس بل بالنص وقد ورد النص بمنع المال إلى أن یؤنس منه الرشد ولا نص فی الحجر علیه عن التصرف بطریق العقوبة فلا یثبت بالقیاس وهو نظیر ما قال أصحابنا رحمهم إِ أن البکر إذا كانت مخوفا علیها فللولی أن یضمها إلى نفسه .

وكذلك الغلام البالغ إذا كان مخوفا علیه فللولی أن یضمه إلى نفسه وبأن ثبت له حق الحیلولة بینه وبين نفسه فی التفرد بالسكنی لمعنی الزجر لا یتدل به علی أنه یسقط اعتبار قوله فی التصرف فی نفسه نکاحا أو منع المال منه باعتبار بقاء أثر الصبی لأن العادة أن أثر الصبی یبقى زمانا فی أوائل البلوغ .

ولهذا لو بلغ رشیدا ثم صار سفیها لا یمنع المال منه وبأن جعل أثر الصبی کنفس الصبا فی منع المال منه فذلك لا یدل علی أن یجعل كذلك فی الحجر علیه كما أن العدة تعمل عمل النکاح فی المنع من النکاح دون إیفاء الحل بعد البینونة وهذا لأن نعمة الید علی المال

